ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي او كان مشغولا بالكتابة والتدريس تاتارخانيه في الباب
عشر من كتاب الوقف فش الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا
بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بماذون
في الخصومة فلم يخاصم فيه الا اذا اذن له القاضي بخصومته والماذون بالاستغلال ليس بمتول
والمتولي من يلي التصرف في الوقف في الفصل الثالث عشر من الفصولين فان ادعى احد انه
من القرابة ان الواقف حي فهو الخصم وان مات فالوقف والغلة في يده والمدعى عليه حاضر ولو
مات فخصمه الوصي او من الوقف في يده وان لم يوص فادعى على احدهما جاز ولا يكون
الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على
المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كان اخوة لابويه او لاب او لام
ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا غيره اعطي فان
لم يقولوا ذلك تانى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عنه كما في الميراث بزازيه في الرابع
من كتاب الوقف بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز في قطعة والمسئلة على وجهين
اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة
ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل
اهل المسجد الاذان بغير المنارة من التجنيس للمرغيناني في باب المسجد والتصرف في رقبته
وبنائه من كتاب الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة النون ه عن وقف الخصاف اذا اجر
الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم مات فقبضت الغلة فدفعت او لم تدفع
على الموقوف عليهم والمكثر وانا الغلة الموقع عينه من الكرماني في الباب التاسع عشر ه
وفي الحاوي اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد

وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان
له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة سقطت حصته
ومن مات بعده استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والاسفل في ذلك على السوية ح
في الباب العاشر والعشرين من وقف الكرماني اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد
فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء ولو سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عددهم
فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولدي عبد الله وفلان
فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ولزيد الثلث كان لعمرو الثلثان
وكذلك اذا سمى ثلثه وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذلك
اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطى ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد
النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى
لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة
تكون للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى في الحادي والعشرين من وقف الكرماني رجل وقف
ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية
ولا يفضل الذكر على الانثى من المحل المذكور وفي القنية عن ح قضى القاضي بدخول اولاد
البنات في الوقف على اولاد الاولاد وبعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة تستقبل دون ما
مضى وغلات تلك السنين معدومة كان لا يظهر الحكم فيها الا كالحاكم بغيره وفي الوظائف
الماضية والمهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة تستحق اولاد البنات حصتهم منها
وعن جج وغيره ان الحكم يظهر في غلات الماضية دون استهلكه في الكبرى اخوان اعلها

فعلى البنت نصفه بحكم الاولوية النصف الباقي
ولكن لو كان للمولود بنت اخذ الكل نصفه فرضا
منه